

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

تعليمات مركز دراسات شؤون اللاجئين في الجامعة الهاشمية

الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء ذي الرقم (٢٠١٩/٢٦/٧٩٤) المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٨

المادة (١): تسعى هذه التعليمات (تعليمات مركز دراسات شؤون اللاجئين في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها بدءاً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الهاشمية

المركز: مركز دراسات شؤون اللاجئين

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس: مجلس مركز دراسات شؤون اللاجئين

المدير: مدير مركز دراسات شؤون اللاجئين

الباحث: باحث يعمل في المركز بدرجة علمية وخبرات

يحددها مدير المركز وقد يكون أحد أعضاء الهيئة التدريسية

في الجامعة من ذوي العلاقة بطبيعة عمل المركز أو أي شخص

يختاره مدير المركز لغرض تنفيذ برامج أبحاث أو دراسات في

المركز.

المادة (٣): يعد المركز وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط إدارياً بالرئيس ومن يفوضه.

المادة (٤): يعد المركز مركزاً متخصصاً يهدف إلى المساهمة في تحقيق رسالة الجامعة وأهدافها ويهتم بشؤون وقضايا اللاجئين من خلال:

١- إجراء الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بشؤون اللاجئين وقضاياهم.

٢- تبادل المعلومات والخبرات في مجال اللجوء وتداعياته وحقوق الإنسان مع مراكز البحث المشابهة داخل الأردن وخارجه.

٣- تقديم الدعم اللوجستي لأعضاء الهيئة التدريسية المشتركين بدراسات وابحاث علمية متعلقة بشؤون اللاجئين وقضاياهم.

٤- رصد وتدوين وتوثيق الأحداث المتعلقة باللاجئين والمهجرين والنازحين بالأردن والوطن العربي.

- ٥- إعداد وتنظيم الدورات والورش التدريبية التطوعية المختصة وتقديم الاستشارات الخارجية المختصة بقضايا اللجوء والنزوح والهجرة القسرية.
- ٦- بناء شبكة اتصالات مع المؤسسات والهيئات المحلية والاقليمية والعالمية في قضايا اللاجئين.
- ٧- عقد المؤتمرات المحلية والدولية ذات العلاقة بقضايا اللاجئين والمشاركة فيها.
- ٨- إنشاء شبكة أكاديمية وطنية تهتم بالتعاون الأكاديمي المختص في قضايا اللاجئين وإجراء الدراسات والبحوث في النواحي السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية للقضايا التي تهم الأردن والوطن العربي وتتصل بأمن هذه المنطقة وتؤثر في مستقبلها.
- ٩- إيجاد مكتبة متخصصة بالمراجع والمصادر المتعلقة بشؤون اللاجئين والنازحين والمهجرين قسرياً.
- ١٠- توثيق كافة انجازات المركز من أنشطة ودراسات ومحاضرات ودورات تعليمية في الجامعة الالكترونية.
- ١١- إصدار نشرات تعريفية وتسويقية وإعلامية عن نشاطات المركز.
- ١٢- وضع المعلومات المتوافرة ونتائج الدراسات والبحوث التي يجريها المركز تحت تصرف الجهات المعنية بالوسائل التي يراها مناسبة ووفق تعليمات توضع لهذه الغاية.
- ١٣- إجراء دراسات تحقيقية لواقع المخيمات في الأردن ظروفها وتحدياتها وسبل تطويرها.

المادة (٥):

- يحقق المركز أهدافه بالوسائل التالية:
- أ- تكليف باحثين من داخل الجامعة وخارجها للقيام بالدراسات والبحوث والاستشارات التي تتفق وأهداف المركز.
- ب- تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وورش العمل حول الموضوعات ذات الأهمية المحلية أو الإقليمية أو الدولية ذات العلاقة باهتمامات المركز.
- ج- نشر البحوث والدراسات وفق ما يرتئيه المركز.
- د- التعاون والتنسيق مع المراكز والمعاهد والمؤسسات ذات الأغراض والاهتمامات المماثلة.
- هـ- جمع المعلومات والدراسات والتقارير التي تحقق أهداف المركز.
- و- تنظيم مؤتمرات وندوات ودورات حول موضوعات ذات أهمية محلية أو إقليمية، أو الدولية.
- ز- عمل زيارات ميدانية تعريفية بالمركز وأهميته لخدمة المجتمع المحلي.

المادة (٦):

يعين مدير المركز بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد وتنتهي خدمته بالاستقالة أو بتعيين بديل له.

- أ- يكون للمركز مجلس يسمى (مجلس مركز دراسات شؤون اللاجئين) يتكون من أعضاء لا يزيد عددهم عن (١١) عضواً، من بينهم مدير المركز، ويعينهم الرئيس

بعد الاستئناس برأي مدير المركز ولمدة سنتين قابلة للتجديد، على أن تكون الآتي:

- رئيس المجلس.
- الدكتور مدير مركز دراسات شؤون اللاجئين.
- عضوية كل من عميد (كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، كلية العلوم التربوية، كلية الآداب، كلية الدراسات الاستراتيجية والحكومية، عميد البحث العلمي، عميد التطوير الأكاديمي والتواصل الدولي).
- ب- ثلاثة من ذوي الخبرة والاهتمام بعمل المركز يختارهم المدير بالتنسيق مع الرئيس من المنظمات والجهات ذات العلاقة بعمل المركز.
- ج- ينتخب المجلس من أعضائه نائباً لرئيس المجلس.
- د- يختار المجلس أحد العاملين في المركز ليتولى أمانة سر المجلس.

يتولى مجلس المركز الصلاحيات التالية:

المادة (٨):

١. إقرار الخطط والسياسات العامة المتعلقة بعمل المركز.
٢. اقتراح التعليمات الخاصة بتطوير عمل المركز ورفعها إلى الرئيس لإقرارها.
٣. إقرار الاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات المعنية وللمجلس أن يفوض مدير المركز بإقرار الاتفاقيات وفقاً لهذه التعليمات.
٤. الموافقة على برامج المركز وتطلعاته المستقبلية والمؤتمرات والندوات والدورات التي يقترحها مدير المركز. وللمجلس أن يفوض مدير المركز بإقرار الاتفاقيات وفقاً لهذه التعليمات.
٥. مناقشة موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس لإقرارها.
٦. مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المركز ورفعها إلى رئاسة الجامعة والسعي لدعم الموارد المالية للمركز.
٧. التنسيب باختيار الباحثين المكلفين أو المتطوعين وللمجلس أن يفوض مدير المركز بهذا العمل.
٨. للمجلس بناءً على تنسيب المدير وموافقة الرئيس تعديل مهام وأعمال المركز في ضوء احتياجات الجامعة والمجتمع الأردني.

المادة (٩): يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه.

المادة (١٠): يكلف الباحثين في المركز وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها وفقاً لاحتياجات عمل المركز أو حسب ما يحدده مدير المركز.

المادة (١١):

يتولى المدير المهام والصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة شؤون المركز.
- ٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضها على المجلس.
- ٣- إعداد الهيكل التنظيمي واقتراح برامج عمل المركز وخطته وعرضها على المجلس.
- ٤- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز وخطته وعرضها على المجلس.
- ٥- الإشراف على تنفيذ مهام المركز وتسهيل الامكانيات للعاملين فيه للقيام بهذه المهام.
- ٦- التنسيق مع الجهات المعنية مباشرة داخل الجامعة وخارجها لتفعيل دور المركز وتقديم خدماته.
- ٧- تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات وورش العمل المنعقدة خارج الجامعة.
- ٨- اقتراح الآليات المناسبة لتطوير عمل المركز وتحسين أدائه.
- ٩- تيسير عمل الأبحاث العلمية والدراسات التي تجرى في ومن خلال المركز.
- ١٠- إعداد مسودات الاتفاقيات والنماذج الخاصة بأعمال المركز والدورات التي يطرحها المركز وعرضها على المجلس.
- ١١- منح الشهادات الخاصة بالدورات وورش العمل التي يعقدها المركز.
- ١٢- التنسيق للرئيس بقيمة رسوم الدورات وورش العمل سواء داخل أو خارج الأردن التي يعقدها المركز أو ردها أو تخفيضها.
- ١٣- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ومتابعتها.
- ١٤- إعداد الدورات وورش العمل التي ينفذها المركز داخل وخارج الجامعة والتنسيق لها.
- ١٥- تنسيق بمكافآت محاضري الدورات والورش والعاملين في المركز.
- ١٦- تسويق خدمات المركز للأفراد والمؤسسات والهيئات المحلية والاقليمية والعالمية.
- ١٧- أي واجبات أو مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو رئيس المجلس.

المادة (١٢):

تكون الموارد المالية للمركز على النحو الآتي:

- ١) يخصص لنفقات المركز مبلغ سنوي في ميزانية الجامعة.
- ٢) التبرعات والمساعدات والهيئات والمنح المقدمة للمركز إن وجدت.
- ٣) أية عوائد أو موارد مالية أخرى تتفق مع قانون الجامعة وأنظمتها.
- ٤) تودع إيرادات المركز في حساب خاص لدى وحدة الشؤون المالية في الجامعة ويتم الانفاق منه وفقاً للنظام المالي النافذ في الجامعة.

المادة (١٣): يقدم المركز خدماته للمجتمع الأردني والعربي بما يشملانه من مراكز بحث ومعاهد وجامعات ومخيمات محلية.

المادة (١٤): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٥): الرئيس أو من ينييه ومدير المركز مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.